في الاختيار يكره القعود بعد كل صلاة بعدها سنة
بل يشتغل بالسنة ليلا يفصل بينهما وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يقعد بقدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الي السنة رواه
الترمذي وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر
ان شاء ذهب وان شاء جلس في مكانه الي طلوع
الشمس وصلي الضحي وهو افضل قال صلي الله
عليه وسلم من صلي الفجر في جماعة ثم قعد
يذكر الله تعالي حتي تطلع الشمس ثم صلي ركعتين
كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة
قال الترمذي حديث حسن وسياتي ان صلاة
السنة المتاخرة عن الفرض في البيت افضل ان
علم انه لا يشتغل عنها والامام يستقبل القوم
بوجهه ان لم يكن بحذاء مسبوق وان كان ينحرف
يمنة او يسرة والافضل يمين القبلة ولذا يستحب

الحاج الضيق كما تقدم عن الذخيرة وادخال الماء
داخل القلفة لغير المختون علي الاصح وسنته
ان يبدأ بالتسمية والنية وغسل اليدين
كالوضوء فيقول في النية نويت رفع
الحدث الاكبر او نويت الغسل ثم يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة بل راعات فرايض الوضوء و
سننه ويزيل النجاسة عن بدنه ان كانت
ويصب الماء علي منكبه الايمن ثلاثا ثم علي
الايسر ثلاثا ثم علي رأسه وساير جسده
ثلاثا وان يدلك جميع اعضايه ولا يسرف
في الماء ولا يقتر ويسن الغسل لصلاة الجمعة
لا لليوم علي الاصح والعيدين والاحرام وعرفة
الشرط الثاني الطهارة من الخبث وهي
فرض في البدن والثوب والمكان والمانع
للصلاة من النجاسة المغلظة ما زاد علي قدر
الدرهم وزنا في الكثيف كالروث وما زاد
علي عرض الكف في الرقيق كالبول والمخرج من

Copyright © King Saud University